من ضمانات تطبيق مواد الدستور

تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وهيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية

بغداد / جلال حسن

ولمعرفة مدى نجاح المشروع الدستوري في حفظ ضمانات تطبيق الدستور مستقبلاً، التقت (الدستور الجديد) الدكتور الحقوقي (علي هادي عطية) الذي قال: ان القانون يهدف الى احترام حقوق الإنسان وكفالتها، وان سيادة القانون تعني وجود القانون بمضمون قانوني يضمن الحقوق. ووجود ضمانات تكفل احترام استقلال القضاء وحصانته وتمكين المواطن من المطالبة بها وتطبيق مبدأ المساواة فكيف اذا هدر هذا الدستور حقاً من الحقوق؟ فاذا ما جاء امر وزاري مفاده التعارض باستخدام الحق أو الحرية، فبالتأكيد سوف يكون الامر الوزاري متعارضاً مع الدستور، فما الحل ؟

اوضحت المادة ٩٠ من الدستور اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، واوضحت الفقرات الاختصاص الطبيعي لأية محكمة دستورية وهو تدقيق عدم تعارض القوانين والانظمة مع الدستور، بمعنى اشمل انها تراعي ضمان تطبيق الدستور وتفسيره، واصدار القرارات بشأن المنازعات التي تدور عند تطبيق القوانين الاتحادية، وكفل القانون لعدة جهات هي مجلس الوزراء وذوو الشأن واتاح للأفراد ايضاً حق الطعن بهذه القرارات والأنظمة بشكل مباشر امام هذه المحكمة، وحسم الخلافات الدائرة بين حكومة الاتحاد وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، وحسم الخلافات الدائرة بين حكومة الأقاليم أو المحافظات، كتلك الخصومات المتعلقة بالحدود الإدارية للأقاليم أو المحافظة أو الخصومات الناتجة عن التنازع الايجابي للاختصاص: أي كل طرف يدعي انه مختص، أو التنازع السلبي للاختصاص أي ان كل طرف يدعي عدم اختصاصه، واوضحت ان المحكمة هي المرجع أو الجهة التي تنظر في الاتهامات التي توجه الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، وحسم الخلافات التي تنشأ ضمن أعمال السلطة القضائية للاقاليم والمحافظات فيما بينها وبين القضاء الاتحادي من جهة ثانية، مع ملاحظة ان من حق الافراد الطعن امام المحكمة بشأن تطبيق القوانين الاتحادية ولكن الدستور لم يوضح هل ان للافراد حق الطعن امام المحكمة بشأن دستورية القوانين والانظمة النافذة ام لا ؟

علماً بان قرارات المحكمة الاتحادية العليا قرارات الزامية على السلطات كافة أي ان السلطات الاتحادية والسلطات الاقليمية وسلطات المحافظات وغيرها ملزمة بما تقرره المحكمة من احكام . علماً ان هذه المحكمة مستقلة استقلالاً من الناحية المالية والادارية ولها شخصية معنوية مستقلة واوضح الدستور ان مجلس القضاء الاعلى هو من يرشح اعضاء هذه المحكمة الا ان الدستور حصر الترشيح بالقضاة وخبراء الفقه الإسلامي والقانون وفرض موافقة أغلبية ثلثي مجموع مجلس النواب على ترشيحهم.

عمل السلطة الاتحادية

وعن طبيعة اختصاص السلطة الاتحادية قال الدكتور علي هادي:

- ان تبني النظام الفدرالي يستدعي ايضاح ماهية اختصاصات السلطات الاتحادية من جهة، وماهية اختصاصات السلطات الاقليمية أو المحافظات من جهة اخرى لان الفدرالية من حيث الجوهر هي توزيع للسلطات بين المركز والاقليم ضمن دولة اتحادية واحدة ولكن توزيع السلطات ا والاختصاصات يكون باحدى الطرائق الثلاث الاتية: الأولى يتم فيها تحديد اختصاصات المركز "الحكومة الاتحادية" على سبيل الحصر، أي يحددها الدستور بنص، ويترك باقي الاختصاصات للاقاليم من دون تحديد، والثانية هي تحديد اختصاص الأقاليم على سبيل الحصر ويترك الباقي لحكومة الاتحاد من دون تحديد. والثالثة تحديد اختصاصات السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم بشكل حصري، أما المسائل المستجدة فتتطلب نقاشاً وقراراً جديداً يتضمن ان تكون من اختصاص الأقاليم ا ومن اختصاص السلطات الاتحادية.

مع ملاحظة ان الدستور اعتمد الطريقة الأولى وحدد اختصاصات وسلطات الاتحاد على سبيل الحصر، وترك باقي الاختصاصات للاقاليم والمحافظات، ويلاحظ من ذلك على الاختصاصات التي حددها الدستور انها اختصاصات تشمل وتهتم بعموم الدولة العراقية.

توزيع المناصب

واشار الدكتور علي هادي الى تأسيس هيئة اخرى تراقب توزيع المناصب الحكومية إذا مارست الدولة سيطرتها على الوضع الاداري من حيث وجود المحافظات والاقاليم فلابد من ان تكون المناصب الحكومية موزعة بحسب هذا التعدد ، ولابد من ان تكون هناك عدالة بتولي المناصب بين الأقاليم والمحافظات على صعيد السلطات الادارية، في الوقت نفسه اعطى المشرع هيئات عدة من شأنها مراقبة مدى تطبيق الاحكام في الدستور ومن اهمها هيئة وديوان الرقابة المالية والمؤسسات الاخرى، وفي الوقت نفسه خص هيئة جديدة تراقب حقوق الإنسان، وركز الدستور على اخراج بعض الهيئات من اية سيطرة أو خضوع لاي جهة لكي تمارس هذه الهيئات عملها بموضوعية وحياد. وحدد الجهات التي ترتبط بها الهيئات المستقلة رغم استقلالها المالي والاداري ومنها البنك المركزي وديوان الرقابة المالية والاعلام والاتصالات وترتبط بمجلس النواب وربط ديوان الاوقاف بمجلس الوزراء . واشار الدستور الى تأسيس هيئة مهمتها ضمان حقوق الأقاليم والمحافظات مثل تقديم فرص عادلة وتوفير مشاركة متساوية للأقاليم والمحافظات، إضافة الى ان هناك ضمانات شعبية جماهيرية تمارس عملها في عملية المراقبة من اهمها ضمانة الإعلام بجميع انواعه المرئية والمسموعة والمقروءة. وتستطيع ان تمارس رقابة شعبية فعالة على تطبيق احكام الدستور والالتزام بالحقوق والحريات، بمعنى ان هيئة الإعلام لا تشهد تدخلاً من الحكومة ما دامت غير مرتبطة بالحكومة ادارياً وماليا.

> يضمن الدستور حرية الفرد وكرامته ، لذا تمتنع الدولة عن كل ما من شأنه المساس بحقوق الإنسان العراقي وفق اعتبارات توجهه الفكري والاجتماعي ، وتحتاج هذه الضمانات الى سلطات قانونية تأخذ على عاتقها التطبيق بعدالة ومساواة والاشراف عليه بعدة وسائل كالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة.

الاحكام العرفية

وقال الدكتور علي هادي: في اشارة غير مسبوقة نجد ان الاحكام العرفية تكون بموافقة مجلس النواب حصراً، مع العلم ان اغلب الدساتير وانما كل الدساتير تنص على ان اعلان الاحكام العرفية مقرون بالحكومة أي بالسلطة التنفيذية وحددت المادة ٥٨ من الفقرة التاسعة، ان اعلان الحرب وحالة الطوارئ محدد بمجلس الوزراء بناء على طلب مشترك يتقدم به رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ولا يصدر قرار مجلس النواب الا باغلبية ثلثي الحاضرين في الجلسة الصحيحة (النصاب القانوني) ولا يجوز ان تتعدى حالة الطوارئ مدة (٣٠) يوماً الا بموافقة مجلس النواب على ان كل تمديد يتطلب موافقة جديدة. اشارت هذه المادة الى ان رئيس الوزراء يخول صلاحيات في حالة الطوارئ تساعده على إدارة شؤون البلاد بما يتلاءم وحالة الطوارئ، وتركت للمشرع ان يصدر قانوناً ينظم تلك الصلاحيات وقيد المشروع بعدم التعارض مع الدستور. والزمت هذه الفقرة رئيس الوزراء بعرض النتائج التي توصل اليها خلال فترة الطوارئ أو الحرب على ان لا تتجاوز (١٥) يوماً من انتهاء الحالة.

ضمانات واضحة

وقال: ان من ضمانات تطبيق هذا الدستور هو ضمان عدم تعديل نصوص الدستور بتعديلات عشائرية أو حزبية أو مزاجية، لان هناك جهة تقترح التعديل وجهة توافق على التعديل وجهة تقر التعديل وجهة تطابق وجهة يكون من خلالها نفاذ تعديل الدستور بعد نشره بالجريدة الرسمية، فخلال هذه الحلقات المشددة نرى ان المشرع الدستوري يحرص اشد الحرص على ضمان عدم تعديل من شأنه ان يكون ارتجالياً، انما التعديل يكون بموافقة الشعب من خلال التصويت عليه.

ثقافة دستورية

الدستور منع العنف والتعسف ضد المراة..

بغداد / الدستور الجديد

نصت المادة (٢٩/رابعا) من الدستور العراقي الجديد على :-" تمنع اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع " وهكذا اعتنق الدستور الجديد ماورد في الاعلان العالمي الصادر سنة ١٩٩٣ المتضمن القضاء على جميع اشكال العنف ضد المراة لا بل تجاوز احكام هذا الاعلان اذ مد حماية المراة بحيث تتجاوز حالة العنف ضد المراة الى حالة التعسف واذا كان العنف ضد المراة يشكل جريمة سواء اكان سبا او شتما او اعتداء او اغتصابا او قتلا فان التعسف سابق لجميع هذه الحالات ولا يشكل جريمة يمكن ان يعاقب عليها القانون لان التعسف يصاحب الحق .وهذا معيار دقيق للتفرقة بين العنف والتعسف كما اننا من اللازم ان نذكر ان منع التعسف وحظره في الدستور العراقي كان حالة جديدة لم تذكرها الدساتير العراقية السابقة بدءاً من دستور ١٩٢٥ الملكي ومرورا بدستور الجمهورية الاولى (دستور عبد الكريم قاسم) وانتهاء بدستور ١٩٧٠ الذي انتهى في (٩ /٤/ ٢٠٠٣) كما ان المبدأ لا تعرفه ايضا جميع دساتير الدول الاسلامية والعربية ..على الرغم من ان نظرية التعسف نظرية مشهورة في مؤلفات الفقهاء المسلمين.. ولا تعرفه ايضا اغلب الدساتير الاخرى ونجد انفسنا ملزمين باعطاء صوت الترجيح والافضلية لكتبة الدستور على الاشارة الدستورية الدقيقة واللطيفة التشريعية الرقيقة في الاسهاب غير الممل والاطناب غير المخل عندما منعوا وحظروا التعسف والعنف في الاسرة والمجتمع والمدرسة ذلك ان كلمة المجتمع المذكورة تشمل الاسرة والمدرسة ولكنهم بذكر هذه المفردات ارادوا ان يؤكدوا ما هو مؤكد واثبات ما هو ثابت اذ ارادوا من ذلك عدم اقتصار المنع بالنسبة لجميع الناس على الغير وانما ارادوا ان يعلم الزوج والاب والاخ والابن والقريب والعشيرة والمعلم والمدرس ايضا بان هذا المنع يشملهم وان كان القانون او الدين قد خولهم نوعا معينا من السلطة او من الحقوق تجاه المراة اذ قد رفض الدستور الجديد السير بهذا الحق من الجميع بحيث يصل الى التعسف.... والتعسف اصله من العسف وهو السير بغير هداية والاخذ على غير الطريق وعلى غير علم ومنه قيل رجل عسوف اذا لم يقصد الحق وقد يصل الى الظلم والجور وان اكتسى زي الحق..

واذا كان التعسف يعرف اصطلاحا بانه استعمال الانسان حقه على وجه غير مشروع او تصرف غير معتاد شرعا او مناقض للشرع والقانون فان قصد القانون والشرع في تصرف مأذون فيه شرعا وقانونا هو الحق ذلك ان الاساس هو الى اي مدى تصبح معه نتائج استعمال الحق غير عادلة ومجحفة بحقوق المراة، ذلك ان تقيد استعمال الحقوق من حيث المقاصد والنتائج والسبل والمسالك هو موضوع التعسف ولا شك في ان لقواعد الاخلاق صلة وثيقة بنظرية التعسف باعتبار ان الاستعمال التعسفي يكون مجافيا لمكارم الاخلاق .والتعسف كما يراه البعض يفترق عن التجاوز لان مجاوزة الحق حدود الحق ذاته فعل غير مشروع بالاصل ولكن التجاوز غير مقتصر على ذلك فالذي يبدو هو التفرقة على اساس ان الفاعل في احوال التجاوز يغتصب مكنة لا يتضمنها حقه بينما في التعسف يتصرف الفاعل بمكنة داخلة في حقه ..

وفي التعسف تقول المادة (٦) من القانون المدني العراقي " الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالا جائزا لم يتضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر "" وتقول المادة (٧) "من استعمل حقه استعمالا غير جائز وجب عليه الضمان ويصبح استعمال الحق غير جائز اذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالآخرين واذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب مطلقا مع ما يصيب الغير من ضرر واذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها غير مشروعة وهنالك معايير متعددة لتحديد التعسف في استعمال الحق منها معيار الغرض او الهدف او القصد مثاله مخالعة الزوجة لزوجها للخلاص من الزوج لا يرعى حقوق الزوجية .اذا كان قصد الزوج مجرد الكسب وهو قصد مناقض من اباحة الخلع فان ذلك يشكل التعسف في استعمال الحق وذلك معيار واسع وعام ذلك ان منح الحقوق جاء لتحقيق اغراض قصدها الشارع والقانون في منحها ويجب مراعاتها في استعمال الحقوق ويمكن تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق على ما ورد في المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي(١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ حاليا اذ قررت هذه حق الزوج في تاديب زوجته. ان هذه المادة اشترطت ان يكون ذلك في حدود ما هو مقرر شرعا وقانونا وعرفا ولو رجعنا الى احكام الشريعة لوجدنا ان الكتاب الكريم لم يقرر التاديب واستعمال هذا الحق الا في حالة النشوز فقال سبحانه"" واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن..."" والنشوز نحو ما هو مقرر قانونا اي بموجب احكام قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ لا يتحقق الا بعد اقامة دعوى من الزوج على زوجته تسمى دعوى مطاوعة وتقديم ادلة وحجج وبيانات يثبت بها الزوج ان الزوجة لم تطاوعه على الرغم من ان شروط المطاوعة متحققة في طلبه سواء اكانت شروطا شرعية نحو توفر الشروط الشرعية فيه كزوج والشروط القانونية من تهيئة بيت الزوجية وانفاقه على الزوجة وعند توفر هذه الشروط وعدم وجود سبب شرعي وقانوني للزوجة في عدم مطاوعة زوجها يصدر الحكم بالزام الزوجة بمطاوعة زوجها وبعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وقيام دائرة التنفيذ بتبليغ الزوجة بمطاوعة زوجها، وعلى الرغم من كل ذلك لا تطاوع الزوجة زوجها فانه بامكان الزوج الذي توفرت فيه جميع الشروط الشرعية والقانونية ووفر لزوجته كل ما تطلبه ورفضت الزوجة وامتنعت وابت فان امتناعها ورفضها على الرغم من توفر الشروط القانونية الشرعية وتدقيقها من قبل المحكمة وبناء على ذلك صدر حكم الزامها بالمطاوعة فان فعلها بعد ذلك يشكل فعل النشوز كونها امتنعت عن تنفيذ حق وحكم بدون سبب ولا مبرر او مسوغ قانوني او شرعي . وبعد كل هذه الاجراءات تكون الزوجة بعيدة عن زوجها وهو لا يتمكن من وعظها او هجرها قبل ان يتمكن من ضربها .وبعد كل ما تقدم لا بد من ان يقيم الزوج دعوى النشوز امام محكمة الاحوال الشخصية حيث تصدر حكماً على الزوجة بالنشوز وبعد صدور هذا الحكم تكون الزوجة بعيدة عن زوجها ولا يتمكن من الوعظ والهجر قبل ان يكون متمكنا من الضرب .. يعاضد ذلك لم نجد اي دعوى نظرتها المحاكم بسبب ضرب الزوج زوجته الركون الى احكام المادة (٤١) من قانون العقوبات اذ لم اجد اي قضية اجرت المحاكمة فيها اية محكمة جنائية كانت نتيجتها الافراج عن الزوج وتبرئته بسبب استعماله حقه في تأديب زوجته المقرر بموجب هذا القانون بل اننا وجدنا القضايا الكثيرة التي تطلب فيها الزوجة الشكوى من الزوج والحكم عليه بسبب اعتداء الزوج على الزوجة . وهذا كلام نقوله للبعض وخاصة منظمات المجتمع المدني النسائية فهو قول الحق والحق احق من ان يقال ويتبع اذ من المستحيل ان يجلب الزوج قرار حكم صادراً من محكمة الاحوال الشخصية بالنشوز كي يمارس حقه في الوعظ والهجر والضرب لزوجته وانما يتولى اقامة دعوى التفريق (الطلاق)وبذلك تنبسط احكام المادة (٢٩) من الدستور الجديد على جميع انواع التعسف التي يستعمل فيها الشخص وان كان هذا الاستعمال يشكل ضربا من اضرب الحق وانواعه ضد المراة وهذه قاعدة عامة ..

خاصة بالمراقبين

استمارة مراقبة الاستفتاء العراقي على الدستور

لاهمية مراقبة الاستفتاء من جهة محايدة تنشر (الدستور الجديد) نسخة استمارة مراقبة الاستفتاء العراقي على الدستور التي وضعت على وفق المعايير الدولية الخاصة بالمراقبين.

اسم المراقب: المحافظة: القضاء: الناحية:
رقم مركز الاستفتاء: أسم المدرسة:
وقت الوصول: وقت المغادرة:
أرقام صندوق الاستفتاء:

١- هل يتم تحديد موقع مركز الاستفتاء بسهولة	نعم ☐	لا ☐
٢- هل تواجد مسؤولو الأمن خارج مركز الاستفتاء	نعم ☐	لا ☐
٣- هل يبعد رجال الأمن عن مقر مركز الاستفتاء مسافة كافية	نعم ☐	لا ☐
٤- هل تواجد مسؤولو الأمن داخل مركز الاستفتاء	نعم ☐	لا ☐
٥- هل تواجد مراقبون محليون آخرون داخل المركز	نعم ☐	لا ☐
٦- هل تواجد مراقبون دوليون داخل المركز	نعم ☐	لا ☐
٧- هل كانت هناك حوادث داخل مركز الاستفتاء	نعم ☐	لا ☐
٨- هل تم صرف أي مراقب من مركز الاستفتاء	نعم ☐	لا ☐
٩- هل يوجد سجل للناخبين	نعم ☐	لا ☐
١٠- هل تم عد دفاتر أوراق الاستفتاء	نعم ☐	لا ☐
١١- هل تم عرض صناديق الاقتراع وهي فارغة	نعم ☐	لا ☐
١٢- هل تم التحقق من أدلة على اقتراع سابق للناخبين (الحبر)	نعم ☐	لا ☐
١٣- هل تم التحقق من هوية المقترع بشكل جيد:	نعم ☐	لا ☐
١٤- هل تم البحث عن اسم المقترع بشكل جيد:	نعم ☐	لا ☐
١٥- هل يوفر مخطط المحطة السرية الكافية للاستفتاء:	نعم ☐	لا ☐
١٦- هل حدث أي خرق لسرية الاستفتاء:	نعم ☐	لا ☐
١٧- هل حصلت حالات استفتاء متعدد:	نعم ☐	لا ☐
١٨- هل حصل استفتاء جماعي (نيابي)	نعم ☐	لا ☐
١٩- هل كان هناك أي إعاقة لعملية العد:	نعم ☐	لا ☐
٢٠- هل كان هناك أي اختلافات خلال فترة مطابقة أوراق الاقتراع:	نعم ☐	لا ☐
٢١- هل اتسمت عملية العد بالشفافية:	نعم ☐	لا ☐
٢٢- هل تم إعلان النتائج الأولية:	نعم ☐	لا ☐

❖ أي ملاحظة أخرى تدون خلف الاستمارة.